القِطْف التاسع عشر:

في وصايا عامة للنساء

* الزوجة مسؤولة عن أبنائها وبيتها.
* تحذير النساء من أعمال تدخلهنَّ النار.
* إيَّاكِ ومحقَّرات الذنوب.
* هل تسبِّين الخادمة .. استضعافاً لها؟
* حذار .. من الفضيحة في الآخرة.
* تعريف الزوجة بمكانة زوجها.
* بيع وشراء.. من غير مساومة مجحفة.
* إرشاد النساء إلى طريق الجنة.

obeikandl.com

obeikandl.com

اللطف التاسع عشر:

الزوجة مسؤولة عن أبنائها وبيتها

١٢٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيَّته...**» الحديث، وفيه:

«**.. والمرأة فى بيتِ زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيَّتها**».

أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي

تحذير النساء من أعمال تدخلهن النار

١٢٤- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

«**خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فِطر إلى المصلّى - أي: في عيد الأضحى أو عيد الفطر في طريقه إلى موضع الصلاة - فمرَّ على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدَّقْنَ، فإنِّي رأيتُكنَّ أكثرَ أهل النار. فقُلنَ: وبمَ يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ - أي: السبَّ والشتم - وتَكْفُرْنَ العشير - أي:**

تَجْحَدْنَ إحسان الأزواج وشقاءَهم لإسعادكنَّ- فجَعَلْن يتصدّقْنَ من حُليِّهنَّ».

أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

إياكِ ومُحَقَّرات الذنوب

١٢٥- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:

«**يا عائشة، إيَّاك ومُحَقَّراتِ الذنوب - أي: اجتنبي الذنوب الصغيرة التي لا تهتمين بعاقبتها احتقاراً لها - فإن لها من الله طالباً**» - أي: فإنك محاسبة عليها ومطلوبة فيها عند الله-.

رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد وهو صحيح

هل تسبّين الخادمة .. استضعافاً لها؟

١٢٦- عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه زار عمَّة له، فدعت له بطعام فأبطأت الجارية- أي الخادمة - فقالت: ألا تستعجلي يا زانية؟ فقال عمرو: سبحان الله! لقد قلتِ عظيماً.

هل اطَّلعتِ منها على زنى؟ قالت: لا. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أيُّما رجل أو امرأة قالت لوليدتها: - أي لخادمتها ونحوها: - يا زانية، ولم تَطَّلعْ منها على زنى - أي: لم تعلم عنها فعل الزنى - جَلَدَتْها وليدَتُها يوم القيامة..» الحديث.

أخرجه الحاكم وصحّحه

حذارِ.. من الفضيحة في الآخرة

١٢٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما نزلت آية اللعان - أي: التي فيها حكم إنكار الزوج لولده، ورمي زوجته بالزنى، وهي الآيات ٦ - ٩ من سورة النور - قال رسول الله ﷺ:

«أيُّما امرأة أدْخَلتْ على قوم من ليس منهم - أي: زنت فنسبت ابنها من الزنى إلى زوجها - فليست من الله في شيء، ولن يدخلَها الله جنَّته. وأيُّما رجل جَحَدَ ولدَه وهو ينظر إليه - أي: يُقرُّ في نفسه أنه ولده - احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأوَّلين والآخرين يوم القيامة».

أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه

تعريف الزوجة بمكانة زوجها

١٢٨- عن قيس بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: أتَيْتُ الحِيرَة- أي: بلدة فى جنوبي العراق – فرأيتُهم يسجدون لِمَرْزُبانٍ لهم – أي: رئيسهم – فقلتُ: رسولُ الله أحقُّ أن يُسْجَدَ له. قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: إني أتيتُ الحيرةَ فرأيتُهم يسجدون لِمَرْزُبان لهم، فأنت يا رسول الله ﷺ أحقُّ أنْ نسجد لك. قال:

«**أرأيتَ لو مررتَ بقبري، أكنتَ تسجدُ له؟ قال: قلت: لا. قال: فلا تفعلوا. لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسْجد لأحد، لأمرتُ المرأة أن تسْجُدَ لزوجها، لِعظَمِ حَقِّه عليها**». وفي رواية أخرى: «**لما جعل الله لهم عليْهنَّ من الحقِّ**».

أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود واللفظ له وهو صحيح

بيع وشراء .. من غير مساومة مجحِفة

١٢٩- عن قَيْلَة الأنمارية ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشتري وأبيع، فربَّما أردت أن أشتري

السلعة، فأُعطي بها أقل ممّا أريد أن آخذها به، ثم زدتُ حتى آخذها بالذى أريد أن آخذها به، وربَّما أردت أن أبيع السلعة فاسْتَمْت – أي: فاوضت في ثمنها وساوَمْت – بها أكثر مما أريد أن أبيعها به؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لا تفعلي هكذا يا قَيْلَة، ولكنْ إذا أردت أن تشتري شيئاً فأعط به الذي تُريدينَ أن تأخذيه به، أُعطيتِ أو مُنعتِ – أي: وافق البائع أو لم يوافق – وإذا أردت أن تبيعي شيئاً، فاستامي– أي: اطلبي المبلغ – الذي تريدينَ أن تبيعيه به، أُعطيتِ أو مُنعت».

أخرجه ابن ماجه والطبراني وابن سعد والحكيم الترمذي

إرشاد النساء إلى طريق الجنة

١٣٠– عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا صلَّت المرأة خَمْسها – أي الصلوات الخمس –

وحَصَّنَتْ فرجها - أي: حفظت عِرَّضها وعفتَها - وأطاعت بَعْلَها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».

أخرجه ابن حِبان فى صحيحه

وقد ورد في أحاديث أخرى: «أنَّ أبواب الجنة ثمانية».

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد

obeikandl.com